

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهات

السنة الخامسة والستون	الصادر فى ١٤ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ الموافق ( ١٧ مارس سنة ٢٠٢٢ م )	العدد ١١ ( تابع )
--------------------------	--	----------------------

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبتترول ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٩١ لسنة ٢٠٢١ بتحديد أسعار بيع البوتاجاز ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٦) المنعقدة بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٩ بتنفيذ إجراءات

ترشيد دعم المنتجات البترولية والغاز الطبيعى وتفويض رئيس مجلس الوزراء وزير البترول

والثروة المعدنية باتخاذ الإجراءات اللازمة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير البترول والثروة المعدنية ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يحدد سعر بيع الغاز السائل البوتاجاز على النحو الآتى :

(٧٥) جنيهاً للأسطوانة سعة ١٢,٥ كيلو جرام تسليم مستودع التوزيع للمستهلك .

(١٥٠) جنيهاً للأسطوانة سعة ٢٥ كيلو جرام تسليم مستودع التوزيع للمستهلك .

(٦٠٠٠) جنيهاً للطن غاز صب غير شامل نولون النقل .

هذه الأسعار شاملة رسم الدمغة طبقاً للقوانين الصادرة فى هذا الشأن .

( المادة الثانية )

على الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم ٢٠٢٢/٣/١٨

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ١٧ مارس سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٣/١٧ - ٢٠٢١/٢٥٨٤٦

